

صحيح ابن خزيمة

836 - إلا أن عبيد الله بن موسى رواه عن شعبة قال ي فمررنا بين يديه ثم نزلنا فدخلنا

معه في الصلاة .

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عثمان العجلي ثنا عبيد الله والحكم لعبيد الله بن موسى على محمد بن جعفر محالا لا سيما في حديث شعبة ولو خالف محمد بن جعفر عدد مثل عبيد الله في حديث شعبة لكان الحكم لمحمد ابن جعفر عليهم وقد روى هذا الخبر منصور بن المعتمر عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء - وهو صهيب - قال : كنا عند ابن عباس فذكرنا ما يقطع الصلاة فقالوا : الحمار والمرأة فقال ابن عباس : لقد جئت أنا و غلام من بني عبد المطلب مرتدفين على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض خلاء فتركنا الحمار بين أيديهم ثم جئنا حتى دخلنا بين أيديهم فما بالى ذلك ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب الحمار من بني عبد المطلب فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزع إحداهما من الأخرى فما بالى ذلك